جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

التأخير في البت في النزاعات وتداعياته على نظرة الناس إلى الأحكام القضائية

د. فتحي السيد لاشين

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

التأخير في البت في النزاعات وتداعياته
على نظرة الناس إلى الأحكام القضائية

تمهيـــــد

من الحقائق المستقرة أن العدل أساس الملك ، وهو أساس انتظام المجتمعات والعلاقات الفردية والدولية ، واستقرارها وبالتالى تقدمها وازدهارها وحضارتها .

ومناط العدل وقوامه ، أن يصل الحق الى صاحبه فى وقته المناسب دون إبطاء وبأبسط الإجراءات وأيسرها وبأقل التكاليف والنفقات والجهود .

فالموضوع المطروح ، وهو موضوع التأخير فى البت فى المنازعات ، يعد من أهم الموضوعات التى يجب أن يعنى بها المسئولون والباحثون .

وأرى أن مخاطر ومضار التأخير فى الفصل فى القضايا ليس له تداعيات فى نظر الناس فحسب ولكن على صميم حياتهم وطمأنتهم واستقرارهم الاجتماعى وانتظام سائر شئونهم .

ولقد راعنى ما فوجئت به من ندرة شديدة فى مراجع البحث ، وانعدام للإحصائيات والاستبيانات والدراسات الخاصة بالموضوع رغم أهميته وخطورته ، الى جانب عدم اهتمام عام لضرورة العمل الجدى وبذل الجهد للقضاء على سلبيات ومعوقات وأسباب تأخير الفصل فى القضايا لدرجة أن أعداد القضايا تتراكم عاما بعد عام بشكل مخيف لدى الكثير من البلاد العربية والإسلامية .

وأنه مما يحمد لجامعة نايف ، التنقيب والاهتمام بمثل تلك الموضوعات الهامة غير التقليدية ، والتى لها تأثير كبير على تقدم وازدهار المجتمع .

ونأمل أن يكون فى هذا البحث إضافة متواضعة ومبتدأة لبدء الاهتمام الواسع لهذا الموضوع .

مكانة العدل فى الناموس الاجتماعى والشريعة الإسلامية

خلق الله بنى آدم ، وخلق فيهم الخير والشر ، وحب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، وجعل فيهم العداوة والبغضاء والتنازع، وحب التسلط والعدوان والانتقام ، وارتكاب الجرائم والآثام ، ومن هنا فإن صلاح المجتمعات لا يستقيم أمرها إلا بقضاء عادل نافذ السلطان ، حتى تنقطع به المنازعات ، وتنتفى الجرائم وتستأصل الخصومات ، ويأمن به كل فرد فى المجتمع على نفسه وماله من العدوان ويحصل به المعتدى عليه على حقه المسلوب .

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان مدنى بالطبع ـ كما يقول علماء الاجتماع ـ فلابد له من العيش فى المجتمع مع بنى جنسه ولا يستطيع العيش منفردا ، ولذا تتعدد وتتشابك علاقاته ومصالحه ، وله رغباته وتطلعاته التى يسعى الى تحقيقها فيصطدم برغبات وتطلعات غيره ، ويتعين لصلاح المجتمع تنظيم هذه المصالح والرغبات كى تقف عند حدود معينة ولا تكون سببا للمنازعات والفتن والحروب ، لأن القليل من الناس من ينتصف من نفسه ، أو يلتزم بوازع من ضميره ، ولو تركوا لشأنهم لتفاقم الخطب واختل الأمن وانقلبت الموازين وأصبحت الحياة فوضى لا تطاق .

فالقضاء أمر ضرورى وحيوى لاستقرار المجتمع وشيوع الأمن والأمان ، وأمر لازم لرقى الأمم وتقدمها ، وتحقيق العدل ورفع الظلم ووضع الموازين الدقيقة بين الحقوق والواجبات ، وهى وظيفة لا حياة للمجتمع الإنسانى دونها ، وصدق القائل : العدل أساس الملك ، والله سبحانه وتعالى هو الحكم العدل ، الذى أقام أمر السموات والأرض على العدل ، ولأجل إقامة العدل بين الناس أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ، فيقول عز من قائل فى كتابه العزيز ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة الحديد) ، وقد جمعت هذه الآية الكريمة بين عناصر العملية القضائية جميعا ، إذ أرسل الله الرسل بالبينات ، وهم القضاة والحكام بين الناس بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم لإرشاد الناس وهديهم الى قوام حياتهم بإقرار القسط والعدل بينهم ، وأنزل معهم الكتاب وهو التشريع الالهى الأسمى الذى يبين للناس معالم قوانينهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويضرب للناس المثل الأعلى للعدل فى اعتدال وتكافؤ كفتى الميزان فلا تميل إحداهما عن الأخرى قيد شعرة .

وكان العدل قوام حياة الناس واستقامة أمورهم على الحجة البيضاء لأنه يحقق الصلح والسلام بين الناس وبه تعاد الحقوق الى أربابها ويرتدع الظالمون عن غيهم وطغيانهم ويتم الضرب على أيدى العابثين وأهل الفساد فيعيش الناس فى مأمن على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم [1] .

---

(١) بتصرف عن كتاب السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى د. محمد عبدالرحمن البكر ط. الزهراء للإعلام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م - ص٨٠ .

وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية عشرات الآيات والأحاديث التى توجب على الناس أن يكونوا قوامين بالقسط وأن يحكموا بالعدل والحق وعدم اتباع الهوى فى الحكم ، كما وردت آيات وأحاديث كثيرة تحرم الظلم بين الناس وأن الله حرمه على نفسه وتنذر الظالمين والطاغين والمستكبرين فى الارض بغير الحق بسوء العذاب وبشاعة المصير ، تدل كلها على أن العدل هو أعلى القيم الإسلامية بعد عقيدة التوحيد لدرجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل العدل هو مناط التغيير الحضارى بين الأمم فإذا ساد العدل فى أمة سادت وقويت وانتشرت حضارتها ين العالمين ، وإذا ارتفعت رايات الجور والظلم كان ذلك إنذارا بالانحطاط والفساد وسوء العاقبة ، فيقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام أحمد (لا يزال الجور بعدى الا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيئ ذهب من العدل مثله ، حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيئ ذهب من الجور مثله حتى يولد فى العدل من لا يعرف غيره) ولذا كانت الأمة الإسلامية هى أمة العدل إلا قليلا ، ولم يستعلن الجور ويعلو إلا بعد ان استولى الاستعمار الأجنبى على ديار المسلمين .

تداعيات ومضار تأخير الفصل فى القضايا

يقول المثل الشائع إن العدالة البطيئة نوع من الظلم ، وهى قولة حق ، لأن البطء فى التقاضى يحول بين صاحب الحق والحصول على حقه ويكبده تكاليف ومشقات متتابعة من جهده ووقته وماله ، وتتعدد مضار وتداعيات التأخير فى الفصل فى القضايا لتشمل المجتمع بأسره ، ومن مظاهر هذه التداعيات :

١- تضييع حقوق المتقاضين إذا طال زمن التقاضى ، وزيادة معاناتهم وشغلهم عن الاهتمام بأمور حياتهم الأخرى ، وزيادة نفقات وتكاليف الحصول على حقوقهم ما بين أتعاب محاماة ورسوم قضائية ونفقات نسخ وطباعة وتصوير وغيرها من النفقات غير المنظورة .

٢- لا يقتصر أمر النزاع على أفراد المتقاضين بل قد يمتد الى الأسر والعلاقات الاجتماعية الأخرى ، وخاصة قضايا الأحوال الشخصية والقضايا الجنائية التى عقوبتها الحبس أو السجن .

٣- فقد الثقة فى الإجراءات القضائية ومحاولة الحصول على الحق بالقوة الشخصية ، أو الاضطرار الى التصالح بجزء ولو يسير من الحق أو ترك الحق كله .

٤- شيوع قيمة الجور فى المجتمع وترسيخ فكرة عدم وجود رادع لمنع الظلم فيكون مدعاة للتظالم وغياب روح العدل عن المجتمع فتصبح الحياة جحيما لا يطاق .

٥- قد يترتب على كل ذلك الإخلال بالأمن العام واضطراب أوضاع المجتمع ، مما يترتب عليه من أسر مفككة وأبناء مشردين ، أو على الأقل لا يحظون برعاية واهتمام آبائهم .

التأخير فى تنفيذ الأحكام

إذا كان ما تقدم جميعه هو نتاج التأخير فى حسم القضايا وبطء الفصل فيها ، فإن التأخير فى التنفيذ أكثر ضررا وفداحة ، إذ يكفى المحكوم له ما بذله طوال فترة التقاضى من جهد ومال ووقت فى سبيل إثبات حقه ودفع الشبهات عنه ، ويكون مثلهما لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه دون إبطاء وبغير معاناة ، بعد ما تأكد حقه وأصبح حقيقة مسلما بها ، فإذا ما تأخر تنفيذ الحكم بعد كل ذلك ، كان هذا التأخير ظلما مركبا وضررا مضاعفا ، وأنبأ عن خلل خطير فى العملية القضائية ، ولأن الغاية من القضاء ليس مجرد الفصل فى النزاع بإثبات الحقوق لأصحابها وبيان عدوان وبغى الظالمين ، وإنما الأهم هو تنفيذ الحكم بأخذ الحق من غاصبه وتسليمه لصاحبه ، وهى التى تتبلور فيها فائدة القضاء وجعله فى يد الدولة ، لتكون له سلطة النفاذ وولاية الالتزام ، لا مجرد إجراءات إظهار العدل ، وفى رسالة القضاء لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتابه الى أبى موسى الأشعرى (وامض إذا قضيت فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)[1] ، وما هى الفائدة التى تعود على الأفراد من المعاناة وإنفاق الأموال اللازمة للتقاضى ، إذا كانت الأحكام غير قابلة للنفاذ .

والتأخير فى التنفيذ ، أشد ظلما وأكثر معاناة لصاحب الحق لأن هذا التنفيذ من المحكوم عليه ، يجب أن يتم طوعا وبالسرعة اللازمة ، فإذا لم يمتثل كان التنفيذ جبرا ، والتنفيذ الجبرى مهمة أجهزة الدولة القائمة على أمر القضاء ، وهى لا عذر لها فى التأخير ، طالما لا يوجد مانع قانونى يحول دون تنفيذ الحكم فورا ودون إبطاء .

فداحة الاضرار الاجتماعية الناجمة عن تأخير الفصل فى بعض القضايا أو الإسراع غير المبرر ، فى بعضها :

١ - قضايا الأحوال الشخصية .

إذا كان التأخير فى القضايا المدنية والتجارية ضارا بصاحب الحق ولا تعود آثاره الى أسرته إلا بطريق غير مباشر ، فإن التأخير فى قضايا الأحوال الشخصية أفدح ضررا وأطول مدى ، وله تأثيره المباشر على أفراد الأسرة جميعهم .

فالقاضى مطالب بالإلمام بقواعد خاصة غير القواعد المطبقة فى مسائل الأحوال المدنية والتجارية وهى أشد حساسية ، وبعضها يتعلق بحماية اليتامى والقصر ولا تحتمل التأخير بطبيعتها ، فضلا عن صعوبة البحث الشرعى مما يلقى عليه عبئا كبيرا ويؤثر بالضرورة على درجة السرعة المطلوبة لإنجاز القضايا .

---

(١) امض : أى أنفذ ، رواه أحمد والدار قطنى والبيهقى ، سبل السلام للعصفهائى ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١١٩ .

هذا بالإضافة الى أن مسائل الاحوال الشخصية تتصل بصميم الحياة الاجتماعية وبمصالح ومستقبل كافة الفئات الاجتماعية من أعلى درجات السلم الاجتماعى حتى أدناه ، ومن فترة الميلاد وحتى الوفاة ، فرواد محاكم الأحوال الشخصية يشكلون أوسع قطاع اجتماعى تتصل مصالحه ومستقبله بل حياته ذاتها فى كثير من الأحيان بقضاء الأحوال الشخصية ، ولهذه القضايا تأثير مباشر وجاد على جميع أفراد الأسرة ، ويترتب عليها اضطراب وعدم استقرار المجتمع بأسره ، وعلى تأخير واضطراب التنمية الاجتماعية .

وأثبتت الاحصاءات فى مصر على أن نسبة الإنجاز فى قضايا الأحوال الشخصية لا تتجاوز ٣٩٪ فى السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ بينما وصلت نسبة الفصل فى القضايا المدنية والتجارية ٦٢٪ تقريبا فى نفس السنوات [١] ، وهو ما يعطى أهمية أكبر لتجنب كل معوقات التأخير فى الفصل فى قضايا الأحوال الشخصية .

٢- التأخير فى قضايا الجنايات

ترجع خطورة القضاء الجنائى الى أمرين أساسيين :

- أن الادعاء الجنائى يخل بمكانة المتهم واعتباره فى نظر المجتمع ، خاصة فى قضايا الجنح المعاقب عليها بالحبس وقضايا الجنايات ، كما يؤثر على حقوقه المدنية وعلى صلاحيته لتولى الكثير من المهام والوظائف ، وهو ما يؤثر غالبا على وضعه المالى وعلى أسرته ، فضلا عما يصيبه من قلق واضطراب نفسى وعصبى خوفا من أن ينتهى بعقوبة جنائية لها تأثيرها البالغ على مجرى حياته .
- إذا انتهى الادعاء الجنائى بعقاب المتهم بعقوبة جنائية ، بالحبس أو بالسجن أو ببعض العقوبات الأخرى كعقوبة المراقبة ، فإنه يفقد اعتباره وكيانه الاجتماعى تماما ، وقد يكون فيها تدمير مستقبله وتشريد وضياع لأسرته .

ولذا فإن كافة التشريعات الحديثة تحرص على سرعة الفصل فى القضايا الجنائية وتضع لها ضوابط وضمانات للفصل فيها على وجه السرعة ، حتى لا يظل المتهم معلقا ولا يعرف مصيره ، ويظل فى قلق واضطراب مدة طويلة ، والمتهمون فى هذه القضايا يمثلون شريحة ليست بالقليلة فى المجتمع .

وقد كشفت الاحصائيات عن السنوات ٢٠٠١ , ٢٠٠٢ , ٢٠٠٣ فى مصر عن أن نسبة الفصل فى قضايا الجنايات بلغت ٩١٪ تقريبا [٢] .

---

(١) الإحصاء القضائى السنوى للإدارة العامة لمركز المعلومات بوزارة العدل .
(٢) تقرير مركز المعلومات بوزارة العدل المصرية مرجع سابق .

والشريعة الإسلامية لا تعرف السجن الطويل المدة ، ولا الآثار الاجتماعية والشخصية التى تعود على المتهم ، وكل عقوبتها إما عقوبات مالية أو عقوبات بدنية تنزل بالشخص وتنتهى آثارها بمجرد توقيعها ، ولا تمتد الى وضعه الاجتماعى واعتباره الشخصى إلا فى حدود ضيقة جدا .

٣- القضايا المدنية التى تكون الجهات الإدارية طرفا فيها.

كان المأمول أن تكون تلك القضايا أسرع إنجازا وأكثر حسما من أى نوع آخر من أنواع القضايا ، نظرا لما تمثله الدولة من حيدة ورغبة فى إيصال الحق لصاحبه ، وعدم وجود دوافع أو نوازع تستدعى التأخير ، ولقدرتها أكثر من الأفراد على الإسراع بإعداد مستنداتها ودفاعها على نحو متجرد ، لا مجال فيه للهوى أو الغرض المنحرف .

غير أنه للأسف الشديد فإن الواقع العملى وإحصائيات القضايا فى المحاكم ، تقطع بأن هذه القضايا من أكثر القضايا تأخيرا وتراكما فى المحاكم ، وأن الموظفين القائمين على أمر الأجهزة الإدارية التى تكون طرفا فى هذه القضايا ، لا يرعون الله ولا يبالون بمسئوليتهم أمام الله والقانون عن سرعة إنجاز مصالح جمهور المتعاملين معهم ، وخاصة أصحاب القضايا وهم يمثلون نسبة كبيرة من المتقاضين ، وهؤلاء الموظفون يستغلون مناصبهم الوظيفية ، وحصانتهم من المساءلة ، ومجاملة رؤسائهم لهم فيتباطأون بأعذار شتى غير حقيقية للتأخير فى تقديم المستندات اللازمة للفصل فى القضايا واصطناع الدفوع التى يستغرق إثباتها والفصل فيها زمنا طويلا .

وتدل إحصائيات مركز المعلومات بوزارة العدل المصرية[1] ، بأن نسبة الفصل فى هذه القضايا فى السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ لا تتجاوز ٣١٪ ، وهو ما يعبر عن عيوب اجتماعية خطيرة : قيمية وأخلاقية وسلوكية لدى هؤلاء الموظفين ، والأجهزة الإدارية كافة ، يتعين التخلص منها حتى تستقيم أمور المجتمع وينهض من كبوته .

٤- حالات إهدار العدالة بالسرعة غير المبررة أو المحاكمة أمام قضاء غير متخصص

من أسباب التأخير فى الفصل فى القضايا محاكمة المتهم فى محكمة غير مختصة ، والتخصص، بل والتخصص الدقيق هو سمة العصر وهو يعين على الإسراع فى دراسة القضايا وعلى فهم خفايا النزاع ومتابعة مستحدثات الأحكام بدقة وسرعة ، وعدم التخصص يتطلب من القاضى أن يبذل مدة طويلة من الوقت ، وجهدا أكبر حتى يسبر غور النزاع وأبعاده ودقائقه .

وكثيرا ما تكون إحالة القضية الى محكمة غير مختصة مراعى فيها اتجاه السلطة التنفيذية التى يعنيها أمر القضية الى حرمان المدعى عليه أو المتهم من حقه فى إبداء ما لديه من أوجه دفاع ودفوع ،

---

(١) مرجع سابق .

والى سرعة صدور الأحكام دون أن تأخذ القدر الكافى من البحث والتمحيص والتدقيق ، وكثيرا ما يكون الغرض هو الإجحاف بحق المدعى عليه والجور فى الحكم دون أن يتاح له أو لدفاعه إظهار ما يشوب القضية من عوار وبطلان .

وأكثر ما تكون هذه الأسباب واردة فى القضايا السياسية بإحالتها الى محاكم غير مختصة مشكلة من قضاة غير محترفين ، أو معرضين للضغوط ولأهواء الحكام للتنكيل بخصومهم دون مراعاة لمبدأ أو الالتزام بقانون ، ومن أبرزها ، إحالة القضايا المتهم فيها مدنيون الى المحاكم العسكرية أو ما يسمى محاكم الشعب أو غيرها من مسميات .

أهم عوامل القضاء على تأخير الفصل فى القضايا

لكى تؤدى العملية القضائية أهدافها فى إرساء قواعد العدل ، حق الآداء ، وللقضاء على أهم عوامل تأخير الفصل فى القضايا ، لا بد من توافر عدة مقومات هى :

أ ـ وجود تشريع صالح عادل

وهذا التشريع هو الذى تنضبط به الحقوق والواجبات وتتوازن به مسئوليات الأفراد ، لتحقيق مصالح الجماعة كلها دون الاقتصار على خدمة مصالح فئة أو طائفة أو طبقة ، حتى لا تختل به الموازين الاجتماعية والاقتصادية ، كما يتعين ملاءمة التشريع لأحوال الناس وعقائدهم وعاداتهم ، وأن يكون نابعا من ضمائرهم وملبيا لاحتياجاتهم ، حتى يلتزم الناس بحدوده ويمتثلون لأوامره ونواهيه عن رضى واقتناع ، ولا يحاولون التهرب من أحكامه وابتكار أساليب لمخالفته مع النجاة من توقيع جزاءاته .

وخير تشريع تتوافر فيه هذه الشروط بالنسبة للمجتمعات الإسلامية هو التشريع الإلهي الذى ارتضاه الله للبشرية حكما ودينا : ﴿ ... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ... ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

وتتميز الشريعة الإسلامية بالكمال والمرونة واليسر والسعة والقدرة على مواجهة وحل كافة المشاكل والمتغيرات الحضارية لسائر المجتمعات فى كل زمان ومكان .

فقد اكتفت الشريعة فى مسائل العلاقات المدنية والمعاملات المالية والدنيوية بوضع القواعد العامة الموضوعية والأصول الكلية والمبادئ المرنة التى تستجيب عند التطبيق للمتغيرات ، وتركت الأحكام الفرعية الجزئية الى اجتهاد العقل البشرى مسايرة للظروف والمصالح المتجددة فى نطاق المبادئ العامة ، وبذلك فتحت الشريعة بابا واسعا للنظر والاجتهاد بالرأى وجمعت بين الثابت والمتغير وتلافت عيوب التقنين الحديث واحتفظت بمحاسنه وفقا لأحدث نظريات الصياغة القانونية .

وانطلاقا من هذه الحقيقة العلمية والعملية ، يتعين اجتناب التفسير الضيق للشريعة الإسلامية عند وضع الأحكام والقوانين والأنظمة ، وعدم اشتراط أن يكون حكم المسألة مستمدا من نص صريح فى القرآن والسنة أو تطبيقا مباشرا لهما ، بل يكتفى بأن يكون متفقا مع مبادئ الشريعة الكلية وروحها العامة ، ولا مانع من وضع قوانين وأنظمة يتم صياغتها وفق الأسس القانونية الحديثة ، طالما كانت لا تخالف ما جاء فى الشريعة الإسلامية ، وفى ذلك يقول بن القيم (السياسة ـ أى السياسة الشرعية ـ ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى ، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع ، أى لا يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة)[1] .

ويؤيد ذلك مبدأ اليسر وعدم الحرج الذى تقوم عليه الشريعة الإسلامية عملا بقوله تعالى : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾ [**البقرة** :١٨٥] (سورة البقرة) ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴿٧٨﴾ ﴾ (سورة الحج)، وقول الرسول ﷺ : (يسروا ولا تعسروا)[2] ، (وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[3] .

وعلى هدى هذه المبادئ الإسلامية الشرعية تستغنى الأمة الإسلامية بشريعتها وبنصوصها المباشرة وبالأحكام المستمدة منها ، عن استيراد القوانين والأنظمة الأجنبية التى لا تتلائم فى غالبيتها مع المجتمعات الإسلامية ولا مع الشريعة الإسلامية مما يسبب الكثير من المشاكل والتعقيدات التى تساهم فى تأخير الفصل فى القضايا .

ب ـ كفاءة وفطنة من يتولى أمر القضاء

أن يتولى أمر القضاء أهل الفضل والعلم والاستقامة من ذوى الفطنة والذكاء المؤهلين تأهيلا علميا شرعيا وقانونيا وعمليا حتى يكونوا على دراية بأدوات الوصول الى وجه الحق فى الدعوى بالسرعة الواجبة ، وبأساليب الخصوم فى محاولات انكار الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل وتعويق الفصل فى الدعاوى بأساليب المكر والدهاء .

ويقول الحكماء : إن العدل فى نفس القاضى وليس فى نص القانون ، فقد تأتى بالقانون الجائر للقاضى العادل فيطبقه تطبيقا عادلا ، والعكس صحيح ، فقد تأتى بالقانون العادل الى القاضى الجائر فيطبقه تطبيقا جائرا .

---

(١) انظر الطرق الحكمية ط . دار إحياء العلوم ببيروت صـ١٩ , ٢٠ .
(٢) عن أنس بن مالك / متفق عليه .
(٣) روى عن عائشة / متفق عليه .

وتوجد وقائع عديدة فى التاريخ الإسلامى تدل على أن الخلفاء الراشدين وأولياء أمور المسلمين يتحرون ويدققون فى اختيار القضاة ، ممن له فطنة وعمق إدراك حتى يستطيع تمييز الحق من الباطل ، وإلا حرم المتقاضيين من حقوقهم ، وحتى يفطن لحيل وأساليب الخصوم الذين يخفون الحقائق ويلبسون الأمر على القضاة[1] .

وقد أشار القرآن الكريم الى هذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ... ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة الأنبياء) ، وقوله تعالى ﴿ ... **وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ** ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة ص) وروى عن بن عباس وبعض التابعين أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضايا[2] .

ويقول الموارى إنه يشترط فى القاضى أن يكون عاقلا وهو شرط مجمع عليه (ولا يكتفى بالعقل الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية ، حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه الى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)[3] .

ج ـ مرونة وصلاحية القواعد الإجرائية :

إن سرعة إنجاز القضايا تتوقف على توافر منظومة اجرائية وتنظيمية وإدارية تهدف الى التوازن – بحكمة واقتدار – بين أمرين هامين : سرعة انجاز الفصل فى القضايا بما يستوجبه ذلك من بساطة الإجراءات وملاءمتها للواقع الاجتماعى ودرجة تقدم المجتمع وما يناسبه من اجراءات بحيث يستطيع استيعابها وأداءها فى سرعة ويسر ، وتتميز بالمرونة وعدم التضييق على الخصوم ، بما يستوفى دفوعهم وأوجه دفاعهم ، كما تتسم بالحسم وعدم الترهل وعدم إعطاء فرصة للتلاعب والتحايل ومحاولات تعطيل الفصل فى الدعاوى .

مدى مسئولية القوانين الإجرائية عن بطء التقاضى

إذا كانت القوانين الموضوعية هى التى تبين ماهية الحق وحدوده وضوابطه ، فإن القوانين الإجرائية هى التى ترسم الطريق والخطوط التى تسير عليها عملية التقاضى ، ويجب أن يسلكها صاحب الحق للحصول على حقه ، وهذه القوانين هى التى يتوقف عليها تيسير عملية التقاضى أو تعقيدها ، وبطء الفصل فى القضايا أو سرعة إنجازها والفصل فيها ، وذلك لأن الهدف الأساسى من هذه القوانين هو تبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضى والتعجيل بحسم المنازعات وإعطاء القاضى فرصة أكبر فى توجيه سير القضية بما يخدم العدالة ، وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

---

(١) جمع عد من هذه الوقائع ، محمد البكر الرجع السابق ص١٠٧ : ١٠٩ .
(٢) تفسير القرطبى .
(٣) كتاب الأحكام السلطانية ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ ص٦٥ .

(على أن الحق الذى لا مرية فيه ، أن ليس عدلا بحال ، ذلك الذى يأتي بعد الأوان ، فإن هو فعل فهو الى الظلم أدنى ، وبه أشبه ، كذلك ليس عدلا ، ذلك الذى يرهق كاهل المستجير به ، المتطلع اليه ، بثمن غال ، يبذله ـ صاغرا ـ من جهد أو مال .

فلئن كانت التشريعات الموضوعية ، هى موطن العدل بمضمونه وفحواه ، فإن التشريعات الإجرائية هى اليه ، الطريق والأداة ، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة ، للتشريعات الإجرائية ، أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولا ، لعدل سهل المنال ، مأمون الطريق ، لا يحفل بالشكل ، ولا يلوذ به ، إلا مضطرا ، يصون به حقا ، أو يرد باطلا ، عدل حريص على سد الذرائع التى يتسلل منها المبطلون ، من محترفى الكيد ، وتجار الخصومة .

والعدل الذى هو حق مقدس لكل مواطن فرد لا يمكن أن يكون سلعة غالية أو بعيدة المنال على المواطن ، إن العدل لابد أن يصل الى كل فرد حر ، ولا بد أن يصل اليه من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية) .

والقوانين الإجرائية أكثر تأثرا وحساسية لتغيرات الواقع ومستجدات العادات والتطورات الاجتماعية ، وبمقدار ملاحقة هذه القوانين لتلك المتغيرات ، ولسرعة الفصل فى القضاء على السلبيات التى تظهر فى المجال العملى القضائى ، كلما كانت أكثر سرعة فى الإنجاز ، وأقرب الى بلوغ درجة الحسم بأبسط الخطوات وأفعلها للوصول الى وجه الحق .

ولذلك فإن كثرة التعديل والتغيير فى القوانين الإجرائية — عكس القوانين الموضوعية ، يحقق حيوية أكثر وقوة تفعيلية أشد ، نتيجة استجابتها لمتغيرات الواقع المتلاحق ، وكلما اتسمت تلك القواعد الإجرائية بالجمود فإنها تتيح الفرصة أكثر ، للمتلاعبين من المتقاضين بإطالة أمد التقاضى وتعويق الفصل فى القضايا ، لأنها تؤثر بالضرورة على درجة السرعة المطلوبة ، وتقيد حركة القاضى فى توجيه النزاع الى ما يحقق العدالة الموضوعية ، وبدلا من أن يكون الهدف هو حماية الحق وتوصيله الى صاحبه بالسرعة الممكنة ، انقلب الأمر الى العكس وأصبحت النتيجة هى بطء التقاضى ومحدودية الإنجاز [1] .

وللأسف فإن التجارب العملية قد كشفت أن كثيرا من التعقيدات الإجرائية ، لا ترجع الى مضمون القاعدة الإجرائية كما وردت فى النص التشريعى ، وإنما ترجع فى أكثر الأحيان الى التعليمات والمنشورات الإدارية ، التى تقيد وتحد من مضمون القاعدة الإجرائية [2] بدلا من تيسير تطبيقها وإيضاح وتبسيط مفهومها .

---

(١) ينصرف من تقرير وزارة العدل المصرية عن مبررات تعديل إجراءات قوانين الأحوال الشخصية ـ المجلة الجنائية القومية مجلد ٤١ عدد مارس ١٩٨٠ ص ٥ .

(٢) تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء ، محمد كمال عبدالعزيز (ط . ٣سنة ١٩٩٥ صـ٥) .

جوهر الرسالة القضائية ومناط تحققها

كذلك ليس من شأن القوانين الإجرائية دفع القضاة الى التسرع واقتحام النتائج دون تبصر كاف ، ودون سبر أغوار النزاع ، تعجلا للفصل فى الدعوى دون إفراغ الوسع واستنفاد الجهد وأخذا بظواهر الوقائع والأوراق دون جوهرها رغبة فى الانتهاء من القضية على أي وجه - بالحق أو بالباطل - وعدم فهم رسالة القضاء على وجهها الصحيح ، وأنها إيصال الحق الى صاحبه غير متعتع ، لا مجرد إنجاز عمل إداري لإرضاء الرؤساء ، أو التماسا لراحة البدن دون إرضاء الحق تبارك وتعالى وإراحة الضمير .

والرسول ﷺ يرشدنا الى جوهر هذه الرسالة القضائية بقوله : «القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار »[1] ، فقد ساوى الرسول ﷺ بين من جار متعديا ، وبين من قضى على جهل ، ولا يخرج القاضى من تبعة الجهل إلا باستنفاد طاقته واستفراغ جهده فى البحث عن الحق ، ولو لم يوفقه الله اليه .

ويقول ﷺ « إذا حكم الحاكم واجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[2] ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم جوهر عمل القاضى متجسدا فى الاجتهاد فإنه مأجور عليه أخطأ أم أصاب ، ولا يعد كذلك الا إذا استنفد طاقته فى البحث وعمق الفحص .

وفى الوقت نفسه فعلى القاضى الفصل فى القضية بوجه السرعة دون إبطاء فى كل قضية استوفت حقها من البحث والتمحيص والبينات والأدلة وأوجه الدفاع والدفوع ، ومع عدم التباطؤ أو التراخى فى هذا البحث ، ويجدر التنويه الى ان التسرع فى الفصل فى القضية دون بذل الجهد المطلوب ينتج أثرا عكسيا بعدم التوفيق غالبا الى وجه الحق فى الدعوى ويفتح باب الطعن فى الحكم وبذل جهود مضنية أخرى وأوقات وتكاليف مضاعفة لدى الدرجات القضائية الأعلى .

والواقع أن جوهر رسالة القضاء وأداء مهمة العدل على الوجه الأكمل ، أو القريب من الكمال ، ودون إبطاء ، يكمن فى التوفيق بين هذين الاعتبارين : التيسير الاجرائى من ناحية وهو مسئولية السلطة التشريعية ؛ واستفراغ الجهد فى البحث والتقصى على الوجه الصحيح ، وهو مسئولية القضاة .

---

(١) روى عن بريدة رواه الأربعة وصححه الحاكم ، وله طرق وعبارات أخرى ، سبل السلام ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(٢) روى عن عمرو بن العاص صحيح مسلم شرح النووى حـ١٢ صـ ١٣ .

ويكمل هذين المبدأين حرص المسئولين فى الدولة على عدم إثقال القضاة بأعداد كبيرة من القضايا، وأن يظل دائما عدد القضايا الموكول للقاضى نظرها فى حدود طاقتهم البشرية المعتادة وذلك بوسائل عدة منها : زيادة عدد الدوائر والمحاكم والقضاة بما يتناسب وزيادة عدد القضايا وإلا كانت النتيجة الحتمية تراكما للقضايا وتأخيرا للفصل فيها .

موقف الشريعة الإسلامية من تأخير الفصل فى القضايا:

الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تستوجب الإسراع فى القضايا قطعا لدابر التنازع بين الناس، فضلا عن تفادى استفحال أمر النزاع لطول التقاضى ، ومنعا للضرر اللاحق بصاحب الحق وكلها من المقاصد الشرعية العامة وتطبيقا لقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[1] ، وصرح كثير من الفقهاء بوجوب عدم التأخير فى الفصل فى القضايا ، وبينوا حدود هذا التأخير وضابطه[2] وفق الظروف الاجتماعية السائدة وقتها .

وقد بلغت الشريعة الإسلامية ذروة المرونة والسعة والحرص على سرعة الفصل فى القضايا ، حينما لم تعين قواعد محددة ولا إجراءات بعينها لأعمال القضاء وتشكيل المحاكم ولا كيفية السير فى التقاضى والفصل فى المنازعات واكتفت بوضع القواعد العامة الموضوعية وترك الأمور التنظيمية والإجرائية ، الى ولى الأمر لتنظيمها حسب الزمان والمكان واختلاف المجتمعات والبيئات ، باعتبارها من المصالح المرسلة عدا النادر القليل مما يعد من الثوابت التى لا تتغير ، وكل ما يشترط فيما يضعه ولى الأمر من تنظيم لهذه المسائل ، أن تكون صالحة لأداء الغرض منها بالسرعة والدقة اللازمة ، وأن يتحرى مصلحة الأمة بكل تجرد ، وألا يترتب عليه ضرر ولا تأخير عن الحد المطلوب ولا سلبيات تؤثر فى سير العدالة .

وبذلك وصلت الشريعة الإسلامية الى أقصى درجات المرونة والتيسير وكانت صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

ومع ذلك فإنه فى زماننا وظروفنا ، يتعين تقنين قواعد اجراءات التقاضى ، لأن هذا التقنين يعين على تحقيق العدل وسرعة الفصل فى القضايا .

واتساع مصالح الناس وتشعب قضاياهم وكثرة ما يعرض على القضاة من مشكلات ، مما يستوجب هذا التقنين والتبويب فى نصوص مرنة واضحة ومحددة المفهوم تعين القضاة على سرعة فهم القضايا واستيعاب أسباب النزاع وموقف الخصوم ، صيانة للعدل من آفة التحكم وتحقيقا لوحدة الأحكام فى القضايا والوقائع المتماثلة .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) السلطة القضائية وشخصية القاضى، مرجع سابق ص١٤٠ .

ولم يعد مناسبا الاحتكام الى فطنة القاضى وحدها وبلوغه من العلم منزلة عالية رفيعة واتصافه بالعدل والأمانة والمروءة بحيث يكون مأمونا فى الرضى والغضب مما يبرر منحه سلطة تفويضية واسعة ، لأن هذه الدرجة من الصفات ، وإن كانت متوفرة أيام الحكم الإسلامى الأول ، فلم يعد ميسورا اليوم ، ولابد من توفر ضمانات تتوحد فيها آليات العدل ونتائجه ، وأن يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم بقواعد واضحة محددة ومنضبطة ، ويطمئنون الى أن مصائرهم وحقوقهم فى أيد أمينة محكومة بضوابط قانونية وتشريعية يستبين بها الحكم المحق من المبطل .

الوسائل والآليات الشرعية لتلافى تأخير الفصل فى القضايا

تتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية باحتوائها على عدد من الوسائل والآليات التى تعمل على تقليل المنازعات والحد من لدد الخصومة ما منها تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم رفع الدعاوى بالباطل أو قبول الدفاع فيها مع العلم بحقيقتها [1] ، وغرس قيم الالتزام بالحق والانتصاف من النفس ، وكلها عوامل تؤدى الى خفض عدد القضايا بصورة ملموسة ، وتقليل الجهد اللازم للوصول الى وجة الحق فى الدعوى ، ويتحقق ذلك عن طريق اهتمام الدولة بالتربية الإيمانية والأخلاقية عن طريق كافة أجهزتها التعليمية والإعلامية والثقافية وجميع أنظمتها .

كما تتميز الشريعة الإسلامية بإعطائها للقاضى سلطات أكبر وأسع من القوانين الوضعية للهيمنة على سير الخصومة [2] . ويبدو تميز الشريعة بوضوح عن القوانين الوضعية فى تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية إذ تمتلئ هذه القوانين بأساليب ووسائل غاية فى التعقيد والبطء الإدارى بما يسمح للمحكوم عليه باصطناع الكثير من وسائل التهرب من تنفيذ الحكم رغم نهائيته ورغم امتداد زمن التقاضى مددا طويلة .

أما الشريعة الإسلامية فتتسم وسائل تنفيذ هذه الأحكام فيها بالحسم والسرعة لاعتبارها المحكوم عليه الموسر الممتنع عن تنفيذ الحكم مماطلا وظالما ومستحقا للعقاب عملا بقول الرسول ﷺ : «لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» [3] ، أى مطل القادر على سداد دينه ، أما المعسر فتتأخر عنه المطالبة فى الحال ومتى أيسر وجب عليه السداد عملا بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...** ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (سورة البقرة) ، ولكن الدين لا يسقط عنه ، وعن كعب بن مالك عن أبيه أن النبى ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه [4] .

---

(١) الباطل كلمة عامة تشمل كافة الوسائل غير المشروعة .

(٢) يراجع فى ذكر الوقائع التاريخية الدالة على عناية أولى الأمر المسلمين بالإسراع فى القضايا، محمد البكر ، مرجع سابق، ص٢٢٣ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى والبخارى معلقا وصححه ابن حيان وأخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقى، سبل السلام للصنعائى جـ٢ صـ٥٥ .

(٤) رواه الدار قطنى وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا .

وفى رواية عن بن الصلاح أن الرسول ﷺجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله بعه لنا قفال ليس لكم اليه السبيل[1] .

ومن جملة هذه النصوص ، نوجز خطوات سداد الدين فى الشريعة ، وبالأخص المحكوم عليه بمبالغ مالية ، فيما يأتى :

١- إن كان معسرا تتأخر عنه المطالبة حتى يتحقق يساره ، ومنه انتظار غلة أو إيراد يأتيه فى وقت معين ، حتى يحين الموعد ويتمكن من قبض الغلة أو الإيراد ، وليس للدائن من سبيل عليه سوى ذلك ، وقد تساعد ظروفه على اعتباره من الغارمين ، فيعطى من أموال الزكاة ما يعينه على سداد ديونه .

٢- إن كانت أمواله لا تكفى سداد ديونه كاملة ، قسمت هذه الأموال بين الدائنين قسمة غرماء ، وليس للدائنين عليه سوى ذلك .

٣- إن كان لديه أموال تكفى لسداد ديونه ، سواء كانت ظاهرة أم خفية ، أو ثبت تهريبه لها فيحجر عليه التصرف فى ماله وتباع عليه لسداد ديونه ، ويجوز لولى الأمر توقيع العقوبات المناسبة عليه حتى يسدد ما عليه من ديون .

ومن ذلك يتبين مدى ما تتميز به الشريعة الإسلامية من حسم وحزم لتنفيذ الأحكام فى المسائل المدنية والتجارية ومن سرعة لإيصال الحقوق الى أصحابها ، ويظهر ذلك أكثر وضوحا بمقارنة هذه الإجراءات الشرعية بالإجراءات الواردة فى القوانين الوضعية لتنفيذ الأحكام فى هذه المسائل والتى يشهد الواقع العملى بانطوائها على تعقيد وبطء وتعدد يستلزم وقتا طويلا ، فضلا عن محاولات التهرب والخداع وإثارة العقبات والمنازعات من جانب الخصوم ، ونحن نلمس مدى فعالية تقرير عقوبة جنائية فى حالة الديون الثابتة بشيكات أو بإيصالات أمانة فى دفع المدعى عليهم الى المسارعة بسداد الديون خوفا من توقيع العقوبة .

---

(١) سبل السلام : مرجع سابق صـ٥٦/ ٥٧ .